



Registration/Renewal Certificate Of A Foreign Branches Company

Registration Date	08/09/2010	Registration No	76096	Branch No	1
-------------------	------------	-----------------	-------	-----------	---

Address	Flat/Shop	9	Building	2189
	Road	1529	Block	115
	City/Village	HIDD		

Bahrain Investors' Center of the Kingdom Of Bahrain certifies that QATAR ENGINEERING LABORATORIES - FOREIGN BRANCH registered under name

- QATAR ENGINEERING LABORATORIES - FOREIGN BRANCH -

Has been registered/renewed at the above address in accordance with Decree(1) Finance the year 1961 as amended by Decree No. 34/1976 and Decree No. 12/1978 and accordance with Commercial Companies Law No: 21/2001 and its amendments to Practice the following activities:

- * Structural And Building Welding And X-Ray Testing Technology.
- * Operating A Building Material Test Laboratory.
- * Chemical Engineering.
- * Soil Testing Engineering.
- * Inspection Testing Calibration And Metrology

** Not permitted to undertake investment activities on behalf of others*



is Valid Until 08/09/2012

Bahrain Investor's Center

Page 1

see should follow the legislation, conditions and the procedures of the other related official parties



ارشادات وتعليمات هامة :

- ١- ملء استمارة تقديم الطلب جميع البيانات المطلوبة ، فقد نصت المادة ٢ من قانون السجل التجاري «على كل تاجر أن يقدم طلبا بقيد اسمه في السجل الى ادارة السجل التجاري بوزارة الصناعة والتجارة».
- ٢- تنص المادة ٣ من قانون السجل التجاري على الاتي: «على التاجر أن يطلب طبقا للأوضاع المقررة للقيد التأشير في السجل التجاري بأي تغيير يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية ويقدم طلب التأشير خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم ذلك».
- ٣- تنص المادة ١١ من قانون السجل التجاري «على التاجر أو ورثته أو المصنفين - حسب الأحوال - أن يطلبوا طبقا للأوضاع المقررة للقيد محو القيد في الأحوال الآتية:

أ- ترك التاجر لتجارته. ب- وفاته. ت- تصفية الشركة.

ويجب تقديم الطلب خلال شهر من تاريخ الواقعة التي تستوجب محو القيد.

- ٤- تنص المادة ١٣ من قانون السجل التجاري على الاتي: «لا يقبل طلب القيد أو التأشير في السجل أو طلب المحو إلا إذا كان مستوفياً للشروط التي يتطلبها هذا المرسوم واللوائح التي تصدر تنفيذا له، وعلى إدارة السجل التجاري أن تتحقق من توافر هذه الشروط، وللإدارة أن تكلف مقدم الطلب بتقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة في الطلب ويترتب على رفض طلب القيد في السجل التجاري أو عدم الالتزام بأحكام الفقرتين ج، هـ من المادة السابقة وقف النشاط التجاري، فإذا كان الطلب تكميلياً ويتعلق بإضافة نشاط تجاري آخر إلى نوع التجارة ترتب على رفضه الامتناع عن مزاولته النشاط التجاري الخاص بهذا النوع من التجارة، وكل مخالفة لحكم الفقرة السابقة تجيز غلق المحل إدارياً ويجوز غلق المحل إدارياً كذلك اذا ثبت أنه يباشر نشاطه دون أن يكون مقيداً بالسجل التجاري أصلاً أو بالنسبة لأنشطة أخرى لم ترد في القيد الاصلي».

- ٥- تنص المادة ١٤ من قانون السجل التجاري ، على كل تاجر أو شركة أن يذكر في المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية رقم القيد في السجل التجاري كما يجب ان يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجاري مشفوعاً برقم القيد.

- ٦- يجب تجديد القيد في السجل التجاري سنوياً. ويمكن التجديد بأحدى الطرق الآتية:

- ١- عن طريق مكاتب مركز البحرين للمستثمرين «مجمع السيف» للشركات
٢- عن طريق مكاتب مركز البحرين للمستثمرين بمبنى غرفة تجارة وصناعة البحرين «بيت التجار»

- ٣- عن طريق مكاتب بريد البحرين

- ٤- عن طريق الانترنت www.moic.gov.bh

- ٥- عن طريق البريد المسجل ص.ب. ٤٧٩هـ